

شرح عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (٨٢) (حديث: "إذا جلس بين شعبيها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل..."

وليد السعيدان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جاهدها وجب الغسل. وفي لفظ المسلم وان لم ينزل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. الكلام على هذا الحديث في مسائل - [00:00:00](#) في فوائد عادتنا ان نستوفى يعني جميع الفوائد او اغلب الفوائد المذكورة في هذا الباب. الفائدة الاولى اختلاف العلماء بالمراد بالشعب هنا في قوله بين شعبيها والقول الصحيح هو ما اختاره ابن دقيق العيد رحمه الله - [00:00:19](#) في شرحه لهذا الكتاب. فإنه اختار قولين قال وال الصحيح ان المراد بالشعب هي اليدان والرجلان او الرجلين والفخذان والفخذين اي نعم اذا جلس بين شعبيها الأربع يعني اما الرجل ان واليadan هذه شعب اربع واما واما الرجلان والفخذان - [00:00:37](#) فهذه شعب اربع وهذه القول هو الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله. لماذا نحمله على اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين؟ قال ان هذا حمل للفظ على حقيقته؟ لأن النبي وسلم قال اذا جلس بين - [00:01:01](#) اذا جلس بينه وهناك اقوال اخرى في تفسير الشعب لكن كل هالتفسيرات لا يتصور ان يجلس الزوج بينها فاذا يجب علينا ان نحمي اللفظ على ظاهره وعلى حقيقته. وهي ان الزوج يجلس بين شعب زوجته الأربع. طيب ما هي هذه الأربع؟ حملنا للفظ على حقيقته؟ [00:01:20](#) نقول يجلس

وبين يديها ورجليها. هذا اذا نحن رجحنا هذا القول لانه حمل للفظ على حقيقته لا على مجازه وحمل للفظ على ظاهره من غير تأويل ولا نقل له عن الظاهر الى معنى اخر - [00:01:40](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه ينبغي للانسان ان يستعيض عن الالفاظ القبيحة المستهجنة بالفاظ طيبة تليق بالسامعين ويسميهما العلماء الكناية عن الالفاظ المستهجنة بالفاظ طيبة. ولذلك الله جل وعلا كن عن الجماع في قوله او لامستم - [00:01:58](#) نساء وهنا كن النبي صلى الله عليه وسلم عن الجماع بقوله اذا جلس بين شعبيها الأربع والمراد به ايش؟ يعني اذا جامع الزوج زوجته فيه الاستعاضة بالكناية عن التصريح بما يستقبح. فالالفاظ يا اخوان التي فيها - [00:02:21](#) فالالفاظ يا احبابي التي فيها شيء من الهجانة والرعونة والقبح. لا ينبغي للمسلم ان فيتفوه بها بل يستبدلها بالفاظ تحمل المعنى ولكن بلا بناء للفظ القبيح. هي تحمل المعنى ولكن بلا تلك الالفاظ التي - [00:02:39](#)

تبعد عنها الاسماع هذى من فوائد هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث ايضا آآ قوله ثم جهدها ليس المقصود انه ان من يجامع زوجته من غير اجهاد لها انه لا يجب عليه الغسل. لا - [00:02:59](#)

وانما هذا هو قيد اغليبي اذ غالب ما يحصل من الجماع لابد وان يكون فيه كد او جهد. هذا هو الاعم الاغلب وقد تقرر عند العلماء ان القيود الاغلبية لا مفهوم مخالفة لها - [00:03:17](#)

فما يأتينا رجل يجامع زوجته ويقول انا ما اجهدت والنبي يقول ثم جهدها فيقول انا ما كديت ولا اجهدت فنقول لا يجب عليك الغسل لان المقصود في قوله ثم جهدها يعني ايش؟ يعني انه جامعها شرع في جماعها سواء حصل في جماعه جهد وكد - [00:03:31](#) ومشقة او لم يحصل فيه جماعه ذلك. فاذا قوله ثم جمدتها ها ليس له مفهوم مخالفة لانه قيد اغليبي والقيود الاغلبية لا مفهوم مخالفة لها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على وجوب الغسل بالتقاء الختتين - [00:03:49](#)

ان فيه دليلا على وجوب الغسل بالتقاء الختتين يقول عليه الصلوة والسلام اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل يعني مس ختان الرجل ختان زوجته فقد فقد وجب الغسل. وهذا ايضا من باب التكية وهذا من باب التكية عن - 00:04:10 المستقبحة بالفاظ طيبة. وهو الذي ستحاوله هذا الدرس ان شاء الله. فاذنا هذا من باب طيب وقد اجمع العلماء الان وقد اجمع العلماء الان على هذا الحكم. وان ثبت فيه نوع خلاف في العهود السابقة - 00:04:36

وان ثبت فيه نوع خلاف في العهود السابقة لكن العلماء مجتمعون على ان مجرد تقيييب الحسبة الاصلية في الفرج اصلي انه موجب للغسل حتى وان لم ينزل الانسان الجماع بمجرد موجب للغسل حتى وان لم يحصل انزال من الرجل او من المرأة - 00:04:55 والفائدة التي بعدها فان قلت وكيف تفعل في قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ابراهيم الماء من الماء انما الماء من الماء يا اخوان عندنا احاديث تدل على ان جماع الرجل لزوجته - 00:05:19

يوجب الوضوء فقط الا اذا انزل فيوجب الغسل منها مثلا حديث ابي رافع وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت على بطن امرأتي فناداني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:36

انتبه فاغتسلت ثم خرجت فقال مالك يا ابا رافع لعلنا اعجلناك قلت نعم يا رسول الله قال يعني لا غسل عليك وانما يجزيك من ذلك الوضوء مع انه ايش ؟ علم انه جامع لكنه درى انه - 00:05:52

اعجله يعني لم ينزل فامرها النبي وسلم بالوضوء فقط واحببه بان الماء ايش ؟ من الماء سبحان الله طيب وكيف نجمع بين بين قوله الماء من الماء وبين هذا الحديث هو الذي عقدنا له هذه المسألة ان قيل كيف الجمع بين احاديث انما الماء من الماء - 00:06:11 وحديث وان لم ينزل نقول اعلم ان هذا التشريع مر على مرحلتين اعلم ان هذا التشريع في الدين مر على مرحلتين انتبهوا يا جماعة المرحلة الاولى انه لا يجب الغسل بمجرد الایلاج - 00:06:31

وانما لا يجب الغسل الا اذا انزل هذا متى يا جماعة ؟ في اولها في اول الاسلام في اول الاسلام لم يكن الغسل واجبا الا بالانزال. لكن اذا جامع الرجل زوجته فاكسل يعني لم يستطع ان ينزل - 00:06:50

او اعجله شيء من الاشياء لم يكملي جماعه فانه لا يجب عليه الغسل وانما عليه الوضوء فقط وانما عليه الوضوء فقط هذه رخصة متى يا اخوان ؟ في اول الاسلام ؟ ثم نسخت هذه الرخصة - 00:07:09

بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل. اذا قوله وان لم انزل دليل على ان الرخصة السابقة منسوخة. وقد صرحت ابي بن كعب رضي الله عنه بانها منسوخة. قد صرحت ابي بن كعب رضي الله - 00:07:28

او بانها منسوخة فقال رضي الله عنه ان الفتية التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعدها. ثم امرنا بالغسل بعده. ايش معنى هذا - 00:07:49

يعني امرنا بالغسل بمجرد الجماع وان لم ينزل. وروى الامام مسلم في صحيحه انتبه وروى الامام مسلم في صحيحه من حدث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يجامع زوجته - 00:08:10

ايض معناه فيكسل يا جماعة ؟ يعني لا ما ينزل لسبب او لعدن من الاعدار وكانت عائشة جالسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله قال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل - 00:08:30

اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل. يعني احيانا لا انزل ومع ذلك اغتسل. وهذا من الجواب بالقياس تدريبا للصحابة على ايش ؟ على القياس في الشريعة. لأن القياس دليل معتمد في الشريعة - 00:08:49

فاذنا هذه رخصة في اول الاسلام الحديث انما الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك. ولذلك يقول الامام النووي رحمه الله تعالى يقول الامام النووي متى غابت الحشمة في الفرج ؟ وجب الغسل على الرجل والمرأة. وهذا لا خلاف فيه - 00:09:05 اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجتماع على ما ذكرنا ثم انعقد مفهوم كلام هذا يقول النووي رحمه الله متى غابت الحسنة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه - 00:09:28

فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ومن انعقد الاجتماع على ما ذكرناه وقد اختلف في هذه المسألة المهاجرون والانصار
انتبه فاجتمع المهاجرون والانصار فقال المهاجرون يجب الغسل بالايلاج - 00:09:48

وقال الانصار لا يجب الغسل الا اذا انزل. وكان معهم ابو موسى الاشعري. فقالوا يا ابا موسى اذهب الى عائشة وخبرها لانها فقيهة النساء التي يرجع الى قوله فجاء ابو موسى الى عائشة رضي الله عنها فاخبرها خبر اختلاف المهاجرين والانصار - 00:10:06
فقال وما قولك يا اماه؟ قالت على الخبير سقطت. يعني على العالم بالحقيقة المسألة سقطت يعني وفقك الله لمن يعلم الجواب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل. هذا خلاص - 00:10:25

ثم انعقد بعد ذلك اجماع اهل العلم على ذلك. وان كان قد خالف فيه رجل من الظاهريه يقال له داود الظاهري ولكن لم يعتبر العلماء خلافه لم يعتبر اهل العلم بخلافه تفضل والله بيفوتكم بعض المسائل - 00:10:47
لا خلاص ما عاد فيه. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ايها الاخوات من فوائدك اه ان فيه دليلا على ان مقدمات الجماع لا توجب الغسل ان فيه دليلا على ان مقدمات الجماع لا توجب الغسل والله الحمد - 00:11:02
كالضمة والقبلة وال المباشرة او مماسة الجسد للجسد هذا كله لا يوجب الغسل لا غسل عليك لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلس بين ثم جهدتها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل فدل ذلك على ان مقدمات الجماع التي - 00:11:23
ليس فيها الاجون ولا انزال. ليس فيها ايلاج ولا انزال. هذا لا يجب لا يجب به الغسل. لا يجب به الغسل. ومن فوائد هذا الحديث. يقول العلماء الحكم لو كانت حسبته مقطوعة - 00:11:39

ما الحكم لو كانت حسبته وهو رأس ذكره مقطوعا؟ كما هو حال بعض الناس اللي يصابون بالحوادث عافانا الله واياكم فربما يقطع شيء من ذكره في يريد ان يجامع اهله فهل يجب عليه الغسل؟ يقول العلماء من كانت حسبته مقطوعة فيجب الغسل عليه اذا اولج - 00:11:51

يجب الغسل عليه اذا اولج بمقدارها ولا نريد الاطالة. انه يجب الغسل عليه اذا اولج بمقدارها ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على وجوب الغسل على الرجل حتى وان لف على ذكره خرقة او شيئا - 00:12:09
اه او شيئا فان فان مجرد اه لف الشيء على الذكر هذا لا يمنع وجوب الغسل عليه. وهذا هو القول الحق في هذه المسألة ان الرجل يجب عليه ان يغسل بمجرد ايلاج ذكره في فرج امرأته سواء كان انتبه سواء كان على ذكره شيء او لم يكن على ذكره شيء.
والدليل على - 00:12:27

كذلك ما رواه الترمذى من حديث عائشة رواية الترمذى قالت اذا جلس بين شعبها الاربع وجاوز الختان الختان فاذا جاوزت فاذا جاوز ختان الرجل ختان المرأة فقد وجب الغسل بغض النظر عن كون ذكره قد لف عليه شيئا او لم يلف عليه شيء وهذا هو القول الحق - 00:12:47

في هذه المسألة هذا هو القول الحق في هذه المسألة وهنا مسائل خفيفة يقول مثلا ما الحكم لو جامع بهيمة لو وطأ بهيمة ولا تقول شي لا تقول شي احمد ربك الان - 00:13:06

وللاسف انتكاس فطري انتكاس فطري. فلو جامع الرجل بهيمة هل يجب عليه الغسل؟ فيه خلاف بين العلما والقول الصحيح انه لا يجب عليه الغسل. لماذا؟ لانه ليس هو الفرج الذي اوجبت الشريعة الغسل بالايلاج فيه ولم يخلق اصلا لايلاح الرجل - 00:13:18
لعلاج الرجل فهو ليس من الفروج فليس هناك دليلا فليس هناك دليل يدل على وجوب الغسل على الرجل اذا اولج في فرج بهيمة. ايه نعم الامر الذي بعده اه يقول ما - 00:13:33

ما الحكم لو جامع طفلة صغيرة وانت تعرفون تلك القضية التي حصلت قبل عدة سنوات انها خطبت بنت بستين فوجدت مقتولة وجدت مقتولة طبعا بعد ان فعل فيها الفاحشة الكبيرة والعياذ بالله. فالشاهد انه ما الحكم لو جامع طفلة لا يجامع مثلها فهل يجب عليه الغسل؟ فيه خلاف بين العلما والقول - 00:13:48

صحيح وجوب الغسل عليه لانه فرج اصلي الا انه فرج اصلي لا يعني سواء كانت صغيرة او كبيرة هذا وصف غير منظور اليه.
المهم هل هذا الفرج اصلي ولا ليس باصلي؟ هذا هو. لا حتى ولو لم ينزل ما في كلام ما دخل في الانزال ما له دخل مجرد تغيب
الحسنة في الفرج هذا هو الذي وجب - 00:14:07

يوجب الغسل يوجب الغسل هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. ومن فوائد هذا الحديث ايضاً ذكر لكم بعض الاحكام المتعلقة
بالجماع بجماع لزوجته هناك احكام تتعلق به وانا اختصرها لكم في سبعة احكام. الحكم الاول الحكم الاول - 00:14:27
ثبوت المهر كاملاً في ثبوت المهر كامل لأن من عقد على زوجته ولم يدخل بها ثم طلقها فليس لها المهر كاملاً وإنما لها نصف المهر فقط
طلقتها من قبل أن تمسوهن فنصف ما فرضتم وان طلقتها من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة تمسوهن فإذا من
احكام الجماع - 00:14:46

ثبوت المهر كاملاً للمرأة فإذا جمعت المرأة بعد زواجها فقد ثبت لها المهر كاملاً فالاحقاً للرجل ان يسترجع شيئاً منه هذا الحكم الاول.
الثانية فساد الحج اذا وقع قبل قبل التحلل الاول - 00:15:08

فإذا جامع الإنسان زوجته جماعاً شرعاً جلس بنا شعبها الأربع ثم جاهدها ها؟ الجماع الذي يوجب الغسل فحين اذ قد فسد حجه اذا
كان قبل التحلل الاول الى قبر رمي جمرة العقبة قبر رمي جمرة العقبة. ومن احكام الجماع ايضاً - 00:15:23
الجماع المذكور في حديث ابي هريرة من احكامه وجوب الكفاره المغلظة اذا وقع في نهار رمضان وجوب الكفاره المغلظة اذا وقع في
نهار رمضان لحديث ابي هريرة فإذا جلس الانسان بين شعب امراته ثم جهدها في نهار رمضان وهو عالم - 00:15:42
ذاكر غير مكره فإنه يجب عليه الكفاره المغلظة. حتى ولو لم ينزل حتى ولو لم ينزل. اه ومنها ايضاً وجوب الكفاره تارتي انتبه وجوب
الكافره ان وقع هذا الجماع المذكور في حديث ابي هريرة - 00:15:58

ان وقع في حال الحيض والنفاس فإذا جامع والعياذ بالله الانسان زوجته والعياذ بالله كره هذا يعني ولكن النصارى يفعلونه النصارى
يفعلونه. لو وقع لو جامع الانسان زوجته وهي حائض او نفسماء هذا الجماع المذكور في حديث ابي هريرة جلس منها شعب الأربع ثم
جاهدها وان لم ينزل فانه يجب عليه الكفاره دينار او نصفه كما - 00:16:14

تقدم شرحه ومن احكام الجماع ايضاً ايها الاخوان آآ ثبوت الحد فإذا وقع هذا الجماع المذكور في حديث ابي هريرة وجوب الحد اذا
كان زنا وجب الحد اذا كان زنا. فإذا زنا فانه يجب عليه الحد. الرجم ان كان ثيباً وجلد مائة مع تغريب عام اذا كان اذا كان ذكراً. اذا كان بکراً ومن احكام هذا
ثم جاهدها فإنه يجب عليه الحد. الرجم ان كان ثيباً وجلد مائة مع تغريب عام اذا كان اذا كان ذكراً. اذا كان بکراً ومن احكام هذا
الجماع المتعلقة به ايضاً تحريم الربيبة بنت الزوجة. يعني كونك مثلاً تتزوج امرأة كان لها بنت من زوج سابق. كان لها بنت من -
00:16:55

دين سابق فمتى تحرم عليك بنتهـا هـا هل بمجرد الزواج بـامـها الجواب لا بالدخول على اـمـها وبـجماع اـمـها. فإذا دخل الانسان دخولاً
شرعـياً وجـامـعـ اـمـها جـمـاعـاً شـرـعـياً فإـنـهـ حـيـنـئـذـ اـهـ تـحـرمـ عـلـيـهـ بـنـتـهـ حـرـمـةـ - 00:17:15
مـطـلاقـاهـ حـرـمـةـ مـطـلاقـهـ وـمـنـ اـحـكـامـ هـذـاـ جـمـاعـ اـيـضاـ حـصـولـ الرـجـعـةـ وـمـنـ اـحـكـامـ هـذـاـ جـمـاعـ هـذـاـ يـسـمـيـ - 00:17:31
هـاـ يـسـمـيـ رـجـعـةـ يـسـمـيـ رـجـعـةـ اـنـهـ اـرـتـجـعـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ عـدـتـهـ. هـذـاـ جـمـلـ مـنـ اـفـوـائـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ. اـسـأـلـ اللهـ
جـلـ عـلـيـ اـنـ يـفـقـهـنـيـ وـاـيـاـكـمـ فـيـ دـيـنـاـ وـاـنـ يـعـلـمـنـاـ وـاـيـاـكـمـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ. وـاـنـ يـنـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـاـنـ يـرـزـقـنـاـ عـلـمـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ. وـاـخـرـ دـعـوـاـنـاـ اـنـ
الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. وـصـلـىـ اللـهـ - 00:17:46
وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:18:06